



EuroMed Rights – Euro-Mediterranean Human Rights Network
EuroMed Droits – Réseau euro-méditerranéen des droits humains
الأورو -متوسطية للحقوق- الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان

ورقة موقف تجاه اللاجئين من سوريا

الأورو- متوسطية للحقوق

ملخص تنفيذي

في حزيران/يونيو 2014، نشرت الأورو-متوسطية للحقوق ورقة موقف تجاه اللاجئين من سوريا¹. وبعد مرور عام، تقام الوضع بشدة مع بلوغ عدد النازحين حوالي 12 مليون شخص، من بينهم 4 ملايين خارج سوريا. الجدير بالذكر في هذا السياق أنّ اللاجئين من سوريا يلتفون للجوء في أيّ مكان ممكن، هرباً من حرب تدخل عامها الخامس من دون أيّ حلّ في الأفق، وقد استقبلت دول كالمغرب وحتى البرتغال عدداً متزايداً من العائلات الوافدة من سوريا.

فمع احتدام النزاع في سوريا، وجد المدنيون أنفسهم عالقين بين الجماعات المسلحة الموالية للحكومة وتلك المناهضة لها، على اختلاف انتماءاتها. لقد تمّت محاصرتهم داخل بلدانهم، ووقعوا ضحية للعنف المستمرّ والعشوائي، بما في ذلك استخدام البراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية.

وقد تحمّلت الدول المجاورة وطأة أزمة اللاجئين الناجمة عن الصراع، مع تزايد الضغوط المالية والديموغرافية الملقاة على كاهل المجتمعات المضيفة، ما أدّى إلى توترات محلية. كما تجدر الإشارة إلى أنّ حصول اللاجئين على الحماية يزداد صعوبة (في لبنان، على سبيل المثال). وفي ظلّ تزايد المسائل الأمنية، أغلق كلّ من لبنان وتركيا والأردن حدوده مع سوريا، في حين اشترطت مصر حصول السوريين على تأشيرة للدخول إلى أراضيها.

في الإطار عينه، فتح الاتحاد الأوروبي مؤخرًا بحدٍ باب إعادة التوطين أمام 20000 لاجئ. وفي حين يؤمل بأن يصبح اللاجئين من سوريا، الذين تقطعت بهم السبل في عدد كبير من بلدان المرور العابر، أهلاً للتمتع بالآليات الحماية هذه، إلا أنّ هذا الاقتراح غير الملزم للدول الأعضاء يبدو غير كافٍ ومتأخرًا جدًّا بالنظر إلى احتياجات إعادة التوطين في العالم. فعدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ما زال يفرض بشكلٍ مخزٍ تأشيرات المرور العابر على المسافرين جواً من سوريا، ويعجز الكثيرون عن تقديم طلبات لم شمل العائلات، كونهم يحظون بحماية مؤقتة ولا يتمتعون بصفة اللاجئين.

ومع أنّ التقارير عن حالات صدّ اللاجئين أقلّ توثيقاً ممّا كانت عليه في عامي 2013 و2014، إلا أنّ اللاجئين من سوريا يمثلون على نحو متزايد نسبة كبيرة من الأشخاص الذين لقوا حتفهم بشكلٍ مأساوي أو فقدوا في البحر الأبيض المتوسط على مدى السنوات القليلة الماضية.

على مدى العام الماضي، أبلغت الأورو-متوسطية للحقوق، وأعضاؤها، والمنظمات الشريكة لها، عن حالات انتهاك كثيرة لحقوق الإنسان ضدّ لاجئين من سوريا في مختلف أنحاء المنطقة الأوروبية المتوسطية، من بينها: حالات الاحتجاز التعسفي في المشرق العربي؛ وحالات الصدّ عند الحدود اليونانية والتركية والبلغارية؛ وإضراب اللاجئين عن الطعام للتنديد باحترامهم على نحو غير مشروع في مصر، والاعتراض على حرمانهم من الحماية في قبرص. هذا ناهيك عن قرابة 8 ملايين نازح داخل سوريا، بما في ذلك الوضع المأساوي للاجئين الفلسطينيين المحاصرين منذ أكثر من عامين في ظروف غير إنسانية داخل مخيم اليرموك.

كما واصلت الأورو-متوسطية للحقوق خلال العام الماضي جهودها في مجال المناصرة إلى جانب المنظمات الشريكة، داعية في

¹ تشير عبارة "اللاجئين من سوريا"، في هذه الورقة، إلى جميع اللاجئين الهاربين من سوريا، بصرف النظر عن الجنسية أو المواطنة.

ورقة مشتركة مختصرة إلى إعادة توطين ما لا يقل عن 180000 لاجئ من سوريا قبل نهاية العام 2015، وإلى زيادة الدعم الإنساني للدول المجاورة لسوريا. وقد أعربت الأورو-متوسطية للحقوق كذلك عن قلقها إزاء القانون الدنماركي الجديد بشأن الحماية الدولية الذي يمكن أن يحدّ من إمكانية لمّ شمل عائلات اللاجئين من سوريا وجماعات اللاجئين الأخرى.

وتلقت الأورو-متوسطية للحقوق الانتباه، انطلاقاً من عملها في أكثر الدول تضرراً من الأزمة، في المشرق العربي وفي أوروبا، إلى انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق المرتكبة بحقّ اللاجئين من سوريا، بما في ذلك في بلدان الاستقبال.

كما تحثّ الأتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على إظهار المزيد من التضامن مع اللاجئين من سوريا، على وجه السرعة، وتقديم مطالبات عملية بوفاء أوروبا بالتزاماتها القانونية، والأخلاقية أيضاً، بالسماح للاجئين من سوريا بدخول أراضيها وتوفير الحماية لهم.

-التوصيات-

تدعو الأورو-متوسطية للحقوق الأتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والجهات الدولية الفاعلة الأخرى إلى:

الوصول إلى الحماية في الأتحاد الأوروبي

1. زيادة عدد اللاجئين من سوريا الذين يُسمح بدخولهم لأسباب إنسانية، زيادة ملحوظة، أو توفير المزيد من فرص إعادة التوطين لهم. وفي هذا الصدد، المضيّ سريعاً في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحصص إعادة التوطين التي تعهدت بها دول الأتحاد الأوروبي؛
2. ضمان أن تشكّل حالات إعادة توطين اللاجئين من سوريا إضافة إلى الحصص التي سبق للدول أن خصّصتها لإعادة التوطين؛
3. تسهيل إجراءات منح تأشيرات الدخول للاجئين من سوريا، بحيث يتمكنون من السفر إلى الدولة التي أصدرت التأشيرة وتقديم طلب لجوء عند الوصول؛
4. رفع تأشيرة المرور العابر المفروضة على المسافرين جواً من سوريا، والتي تشكّل عقبة أمام حقّ طلب اللجوء؛
5. تسهيل إجراءات لمّ شمل العائلات للاجئين من سوريا الراغبين في الانضمام إلى أفراد من عائلاتهم سبق أن استقرّوا في أوروبا؛
6. إبقاء حدودها مفتوحة وتسهيل الحصول على تأشيرات و/أو إزالة العقبات الأخرى التي تعيق أو تحدّ من وصول اللاجئين الفارين من سوريا؛
7. منح تصاريح إقامة طويلة الأجل للاجئين من سوريا، والامتناع عن منحهم أحد أشكال الحماية المؤقتة التي تقيد إمكانية التوصل إلى لمّ شمل العائلات، وتعرّض أفراد العائلة في بلد العبور أو في سوريا إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛
8. المسارعة إلى تنفيذ "توجيه الحماية المؤقتة" الصادر عام 2001، الذي يسري على الفارين من مناطق النزاع أو من البلدان التي يواجهون فيها العنف على نطاق واسع والاضطهاد العشوائي، كما هو الحال في سوريا. ولا يفترض بهذه الحماية المؤقتة أن تؤثّر على إجراءات منح اللجوء بأي شكل من الأشكال، بل يجب توفيرها باعتبارها إمكانية إضافية لدخول الأتحاد

الأوروبي؛

9. تسهيل الطرق البديلة للوصول إلى أوروبا، عبر زيادة تمويل البرامج الجامعية، ومشاريع الرعاية الخاصة، وغيرها من المبادرات التي تستهدف اللاجئين من سوريا، على سبيل المثال؛
10. عدم صدّ أي لاجئ يصل إلى أراضي الاتحاد الأوروبي عن طريق البرّ أو البحر، لأن ذلك يمثل إعادة قسرية، ويعدّ انتهاكاً للقانون الدولي ولالتزامات الدول الأعضاء بموجب اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين؛
11. معاقبة أيّ جهة فاعلة حكومية تثبت مسؤوليتها عن صدّ اللاجئين؛
12. الاعتراف بالفقرة دال من المادة 1 من اتفاقية جنيف لعام 1951، التي تنصّ على أنّ الفلسطينيين الفارين إلى دول ليست مصنفة كدول "مضيقة" في إطار ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، يخضعون لولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وتطبيقها على نحو صحيح؛
13. السماح لطالبي اللجوء، بمن فيهم القادمون من سوريا، اختيار البلد الذي سيقدّمون إليه طلبهم من بين بلدان الاتحاد الأوروبي؛ وإبلاء الأولوية لخيار طالب اللجوء عند تحديد المكان الذي سيُنقل إليه. ويجب ألا يُجبر طالبو اللجوء على الذهاب إلى بلد عضو في الاتحاد رغماً عن إرادتهم.

الدعم الإنساني

14. الاستمرار في تقديم المساعدات المالية لتخفيف الصعوبات التي تواجهها الدول المجاورة، التي تستضيف معظم اللاجئين من سوريا، مع الإشارة إلى ضرورة توفير الدعم لكلّ من الجهود الإنسانية التي تستهدف اللاجئين، والمجتمعات المضيفة التي تتعرض لضغط هائل.
15. تعزيز الجهود الدبلوماسية لتسهيل وصول المساعدات الإنسانية وفقاً لقراري مجلس الأمن الدولي بشأن سوريا، رقم 2139 (عام 2013) و 2165 (عام 2014)، واللذين يدعوان إلى إتاحة وصول العاملين في المجال الإنساني، والمعدّات، والنقل إلى جميع المناطق من دون معوّقات، فضلاً عن إجلاء جميع المدنيين الراغبين في مغادرة مناطق معيّنة من دون معوّقات.

الوصول إلى الحماية والتمتع بظروف استقبال كريمة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

- تدعو الأورو-متوسطية للحقوق الدول في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بدعم من الاتحاد الأوروبي، إلى:
16. إبقاء حدودها مفتوحة وتسهيل الحصول على تأشيرات و/أو إزالة العقبات الأخرى التي تعيق أو تحدّ من وصول اللاجئين الفارين من سوريا؛
 17. الامتناع عن فرض رسوم إقامة يعجز اللاجئون عن تحملها، ما يجعلهم عرضة للفقر المدقع والاستغلال؛
 18. الامتناع عن ممارسة الاحتجاز التعسفي أو ترحيل اللاجئين من سوريا، بما في ذلك من يحاول منهم الخروج بصورة غير نظامية من البلد؛
 19. الاعتراف بالفقرة دال من المادة 1 من اتفاقية جنيف لعام 1951، التي تنصّ على أنّ الفلسطينيين الفارين إلى دول ليست مصنفة كدول "مضيقة" في إطار ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، يخضعون لولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وتطبيقها على نحو صحيح؛

20. تسجيل جميع الأطفال والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مسألة انعدام جنسية الأطفال السوريين اللاجئين ذوي الأعداد المتزايدة.

لمحة عامة عن الوضع

ثمة حاليًا ما يزيد على 3.9 مليون لاجئ فاز من النزاع في سوريا (بلغ العدد الإجمالي المسجل لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أيار/مايو 2015: 3988857 لاجئًا) - أي ما يقارب 18% من مجموع سكان سوريا - بالإضافة إلى 7.6 مليون نازح داخل سوريا. والجدير بالذكر أنّ أكثر من 3955000 منهم موجودون في الدول المجاورة في المنطقة: بحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بلغ عدد اللاجئين بتاريخ 31 أيار/مايو 2015 1191451 في لبنان، و627295 في الأردن؛ و1738448 في تركيا؛ و246836 في العراق؛ و139333 في مصر. كما ثمة 155000 لاجئ من سوريا مسجل لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في شمال أفريقيا، لكنّ التقديرات تشير إلى أنّ الأرقام الحقيقية أعلى من ذلك بكثير. وبحسب إحصائيات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فإنّ 51.1% من اللاجئين من سوريا المسجلين هم من النساء، ونصفهم دون سنّ الثامنة عشرة.

في السياق عينه، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ ثمة 560000 لاجئ فلسطيني مسجل لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في سوريا، ويُعتقد بأنّ 480000 منهم لم يُغادروا سوريا، من بينهم 280000 نزحوا داخليًا. وبحسب الأونروا فإنّ 44000 لاجئ فلسطيني من سوريا يعيشون في لبنان، و15000 في الأردن، مع الإشارة إلى أنّ هذين العددين قد يبلغان 45000 و17000 على التوالي بنهاية العام 2015، أيضًا بحسب الوكالة. كما تشير تقديرات الأونروا إلى أنّ 4000 لاجئ فلسطيني من سوريا لجأوا إلى مصر، في حين لجأ 1100 إلى ليبيا و1000 إلى قطاع غزة.

تمويل الأزمة الإنسانية

أدى استمرار النزاع في سوريا والنزوح الجماعي للاجئين إلى ما يعدّ حاليًا من أسوأ الأزمات الإنسانية في التاريخ الحديث. في كانون الأول/ديسمبر 2013، أطلقت الأمم المتحدة نداءً لتوفير 6.5 مليار دولار من أجل تمويل استجابتها الإقليمية للأزمة السورية، وفي كانون الأول/ديسمبر 2014، أطلقت الأمم المتحدة وشركاؤها نداءً لتوفير أكثر من 8.4 مليار دولار أمريكي من أجل مساعدة حوالي 18 مليون شخص في العام 2015 - وهو أكبر نداء تطلقه لحالة طوارئ إنسانية واحدة. وقد حُصّص 4.533 مليار دولار من المبلغ المطلوب لعمليات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المتعلقة باللاجئين من سوريا في المنطقة

(في أيار/مايو 2015). لكن لم يتأمن حتى الآن سوى 20% من إجمالي المبلغ المطلوب من أجل الاستجابة الإقليمية للمفوضية. ويواجه مقدمو المساعدات صعوبات في تلبية الاحتياجات الأساسية كمياه الشرب، والمأوى، والمساعدة الطبية، والرعاية المدرسية، كما أنّ الضغط على المجتمعات المضيفة قد تحوّل إلى مصدر لعدم الاستقرار. ونتيجة انهيار النظم الصحية في سوريا، تتكاثر الأمراض.

في كانون الأول/ديسمبر 2014 أيضاً، ساهمت حملة غير مسبوقة لجمع التبرعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي في دعم برنامج الأغذية العالمي الذي كان قد أعلن بأنّه سيضطرّ إلى تعليق دعمه إلى 1.7 مليون لاجئ من سوريا نتيجة نقص الموارد المالية.

لا بدّ من الإشارة أيضاً إلى أنّ نقص التمويل يؤثّر بشدّة أيضاً على الأونروا، حيث يعاني الصندوق العام للوكالة من عجز يزيد على 100 مليون دولار أمريكي، ما يؤثّر بشدّة على قدرتها على الاستجابة للأزمة الإنسانية الحالية التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون من سوريا. ففي لبنان، على سبيل المثال، دعت الوكالة إلى توفير 63.5 مليون دولار أمريكي من أجل تلبية الحد الأدنى من احتياجات اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، بالإضافة إلى جهود الاستجابة الجارية منذ بداية الأزمة.

تفاوت مستويات الحماية في الاتحاد الأوروبي

في العام 2014، وصل 122790 ملتمس للجوء من سوريا، ما يمثل 20% من إجمالي عدد ملتمسي اللجوء في الاتحاد الأوروبي. وحتى الآن، لجأ 6% من اللاجئين من سوريا الفارين من النزاع، إلى أوروبا. غير أنّ الوصول إلى أوروبا كان في غاية الصعوبة بالنسبة إلى الغالبية العظمى منهم.

وتتنوّع أشكال الحماية المتاحة للاجئين: اللجوء، إعادة التوطين، الدخول لأسباب إنسانية، الرعاية الخاصة، المنح الدراسية للطلاب، التأشيرات الإنسانية، الفرص الموسّعة للمّ شمل العائلات، الإجراء الطّبي، أو تأشيرات "اللجوء". أمّا البلدان التي منحت أكبر نسبة لجوء إلى اللاجئين من سوريا بين عامي 2011 و2014 فهي ألمانيا والسويد وهولندا، التي قبلت 42680، و38245، و6705 طلب لجوء، على التوالي.

تقييد الوصول إلى الأراضي الأوروبية

ما زال الوصول إلى الاتحاد الأوروبي صعباً للغاية بالنسبة إلى اللاجئين. وبحسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وصل 36390 مهاجر إلى إيطاليا واليونان ومالطا عن طريق البحر في العام 2015. وفي أيار/مايو من العام 2015، بلغ عدد الوفيات 1800 والأشخاص المفقودين 1776 - بما في ذلك ضحايا حادثة تحطّم السفينة بتاريخ 19 نيسان/أبريل 2015، الذي أودى بحياة حوالي 800 شخص.

بالإضافة إلى ذلك، وردت تقارير عن حدوث عمليات صدّ للاجئين من سوريا وغيرهم على حدود الاتحاد الأوروبي. وقد نشرت كلّ

من منظمة العفو الدولية ومنظمة برو أزيل تقارير عن وجود عمليات صدّ منهجية، وعنيفة غالبًا، عند الحدود البرية اليونانية-التركية؛ وقد كان اللاجئين من سوريا من بين من تعرّضوا للصدّ على نحو منهجي. ونشرت الأورو-متوسطية للحقوق، ومنظمة ميغريوروب، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، تقريرًا بعد إرسال بعثة إلى الحدود اليونانية-التركية، تضمّن المزيد من الأدلة على حدوث عمليات الصدّ. وفي العام 2014، أفاد تقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش عن قيام السلطات البلغارية بعمليات صدّ منتظمة عند الحدود مع تركيا. وإلى جانب ذلك، فرضت 12 دولة أوروبية تأشيرات عبور على السوريين (اعتبارًا من تشرين الأول/أكتوبر 2014). هذا الإجراء، إلى جانب إغلاق جميع السفارات في سوريا، جعل من المستحيل تقريبًا بالنسبة إلى السوريين أن يدخلوا أوروبا بطريقة قانونية. على سبيل المثال، رفضت فرنسا بين عامي 2011 و2014 دخول 730 شخصًا وصلوا من سوريا جواً، كونهم لا يحملون تأشيرة العبور هذه، ولم يطلبوا اللجوء صراحة عند وصولهم. وتجدر الإشارة إلى أنّها تحتلّ المرتبة الأولى قبل رومانيا وإيطاليا من حيث رفض الدخول على هذا الأساس (المصدر: بيروستات).

إعادة التوطين

كما قاومت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، على نحو مخز، الدعوات لاستقبال أعداد أكبر من اللاجئين من سوريا. وكانت ألمانيا في طليعة الدول الأوروبية المستقبلية للاجئين من سوريا، وقد زادت حصتها إلى 20000 من حالات الدخول لأسباب إنسانية، إضافة إلى 5500 لاجئ من حالات الرعاية الفردية، في تمّوز/يوليو 2014. وتلي ألمانيا النمسا والسويد، وقد عرضت الدولتان قبول 1500 و1200 حالة إعادة توطين، على التوالي، في صيف العام 2014. أمّا فرنسا فتعهّدت بإعادة توطين حوالي 500 لاجئ من سوريا في العام 2014 و500 في العام 2015، بالإضافة إلى منحها 1500 تأشيرة إنسانية لمسيحيين مضطهدين من بلاد الشام. وفي العام 2014، أعادت فنلندا توطين 495 لاجئًا من سوريا مقيمين في الأردن (218 لاجئًا) ولبنان (277 لاجئًا).

لقد أحصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 350000 شخص بحاجة إلى إعادة التوطين وغيرها من أشكال الحماية بحلول نهاية العام 2014. في كانون الأول/ديسمبر 2014، أيّدت الأورو-متوسطية للحقوق، و30 منظمة غير حكومية دولية، دعوة منظمة أوكسفام الدولية إلى إعادة توطين 5% من اللاجئين من سوريا (180000 شخص) قبل مؤتمر إعلان التبرعات الاستثنائي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المتعلّق بإعادة التوطين وغيرها من أشكال القبول للاجئين السوريين، الذي سيُعقد بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015.

لكن، وعلى الرغم من الطابع الملحّ للوضع، ومن التقارير عن التدهور السريع لحالة حقوق الإنسان في كلّ من سوريا ومن بلدان الاستقبال الأولى، إلّا أنّ المجتمع الدولي لم يتعهّد إلّا بإعادة توطين حوالي 130000 شخص.

وعلى نحو مماثل، طرح جدول أعمال الاتحاد الأوروبي الأخير بشأن الهجرة احتمال وضع مخطّط لإعادة التوطين في الاتحاد الأوروبي، وذلك بهدف إعادة توطين 20000 لاجئ في الاتّحاد الأوروبي في غضون عامين بعد اعتماد الدول الأعضاء للمخطّط. غير أنّ هذا الجهد لتوفير سياسة إعادة توطين متناسقة على مستوى الاتحاد الأوروبي لا يزال هشًا: فهو ليس بعيدًا جدًّا عن بلوغ المستويات اللازمة وحسب، بما في ذلك بالنسبة إلى اللاجئين من سوريا، بل إنّ ذلك اقتراح غير ملزم صادر عن المفوضية الأوروبية، وسبق لمعظم الدول الأعضاء في الاتّحاد الأوروبي أن رفضته لعدم موافقتها على الالتزام بأيّ حصص مفروضة لإعادة التوطين.

في هذا السياق، لا بدّ من التعامل مع التعهّات بحذر. في المجموع، وفّرت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إمكانية توطين

47050 شخصًا حتى شهر شباط/فبراير 2015. لكن وفقًا لبيانات يوروستات، لم يتمّ توطين سوى 3030 لاجئ من سوريا في الاتحاد الأوروبي بين عامي 2008 و2014.

ينبغي كذلك التشديد على أنّ هذه الأرقام يُفترض أن تُضاف على حصص التوطين الحالية، لا أن تأتي على حساب اللاجئين الآخرين الذين يحتاجون بدورهم إلى إعادة توطين، كما حصل في إيرلندا على سبيل المثال. في فنلندا مثلاً، قوّرت السلطات زيادة عدد اللاجئين المُعاد توطينهم في سياق أزمة اللاجئين السوريين، فتمتّ إتاحة المجال لاستقبال 300 لاجئ بالإضافة إلى الحصة السنوية البالغة 750 لاجئ. غير أنّ فنلندا أعلنت بأنّها ستستقبل 500 لاجئ من سوريا، وبالتالي سيتمّ طرح 200 من الحصة السنوية على حساب الجنسيّات الأخرى التي بحاجة إلى إعادة توطين.

المسؤولية المشتركة داخل الاتحاد الأوروبي

انطوى تنقيح نظام دبلن على ضمانات إضافية لملتسي اللجوء، بما في ذلك الحقّ في الاستئناف، وإيلاء الأولوية للروابط العائلية عند تحديد الدولة المسؤولة عن النظر في طلب اللجوء، فضلاً عن حظر نقل ملتسي اللجوء إلى الدول التي انهارت فيها نظم اللجوء (اليونان حالياً). إلا أنّ التفاوتات في الممارسات المتعلّقة باللجوء بين البلدان المختلفة تعني بأنّ حظوظ الفارين من الحرب في سوريا، كما جميع ملتسي اللجوء، في الحصول على الحماية، تختلف بحسب الدولة التي يصلون إليها أولاً.

وتختلف أحوال اللاجئين من سوريا الذين تمكنوا من دخول أوروبا اختلافاً كبيراً من بلد إلى آخر. وكانت السويد أول من أعلن، في أيلول/سبتمبر 2013، أنها ستمنح حقّ الإقامة الدائمة لجميع اللاجئين السوريين في السويد، ما يمكنهم أيضاً من لمّ شمل عائلاتهم. واعترفت المملكة المتحدة والدنمارك وفنلندا بأغلبية اللاجئين من سوريا الذين تقدّموا بطلبات الحصول على اللجوء، في حين قدّمت دول أخرى، مثل ألمانيا وكرواتيا، حماية ثانوية للاجئين من سوريا الذي تقدّموا بطلبات لجوء على أراضيها. وعلى النقيض من ذلك، اتّبع دول أوروبية أخرى نهجاً صارماً إلى حدّ ما في تعاملها مع مسألة اللاجئين من سوريا.

وفي بلغاريا، تعرّض اللاجئين الذين دخلوا البلاد بصورة غير نظامية إلى الملاحقة القضائية والاعتقال، مع أنّ اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين تؤكد على عدم جواز معاقبة أيّ لاجئ على دخول أرض بصورة غير نظامية. وبالإضافة إلى ذلك، فلا القانون البلغاري ولا قانون الاتحاد الأوروبي يسمح باحتجاز ملتسي اللجوء بصفتهم هذه. لكن منذ منتصف العام 2014، تراجعت وتيرة ومدّة احتجاز السوريين تحديداً، مع تحسّن قدرة السلطات البلغارية على التسجيل السريع لملتسي اللجوء، ثمّ اتّباع إجراءات مختصرة للمواطنين السوريين. ويرتبط هذا بالافتراض بأنّ طلبات اللجوء المقدّمة من اللاجئين من سوريا مبرّرة وبأنّه لا ينبغي احتجاز هؤلاء الأشخاص بسبب الدخول غير المشروع.

وفي اليونان، لم يؤدّ انهيار نظام اللجوء في عام 2012 إلى أيّ قرارات إيجابية في البداية. ولم يستأنف النظر في طلبات اللجوء إلا بعد إصلاح نظام اللجوء في حزيران/يونيو 2013.

إلا أنّ اللاجئين من سوريا يحتجّون منذ أسابيع أمام مكتب خدمات اللجوء الإقليمي في أثينا للتعديلات بتعدّد حجز المواعيد. وقد أعلن مكتب خدمات اللجوء في بيان رسمي بتاريخ 25 أيار/مايو 2015 بأنّ ملتسي اللجوء الذين تمكّنوا من تحديد موعد عبر سكايب

مع المكتب الإقليمي للجوء في أتيكا هم فقط من سيتم النظر في طلباتهم. والجدير بالذكر أنّ الإجراءات السريعة ما زالت سارية على اللاجئين من سوريا القادرين على توفير وثيقة هوية.

لكن غياب أيّ دليل على تحديد موعد، أو إيصال يثبت تقديم طلب لجوء، فإنّ الكثير من اللاجئين من سوريا في اليونان هم عملياً غير نظاميين. وبحسب الإحصاءات الرسمية، تمّ توقيف 16754 سورياً خلال الأشهر الأربعة الأولى من العام 2015، في حين تمّ توقيف 32520 خلال كامل عام 2014، بتهمة الدخول غير المشروع والإقامة غير المشروعة. ومع ذلك، يبدو بأنّ ارتفاع عدد حالات الاعتقال مرتبطاً بارتفاع أعداد الداخلين، وفقاً للمنظمات المعنية بحقوق اللاجئين. والواقع أنّ السلطات اليونانية كانت أكثر تساهلاً مع اللاجئين من سوريا الداخلين إلى البلاد من دون تصاريح، ممّا كانت مع اللاجئين من جنسيات أخرى (راجع التقرير المشترك الصادر عن الأورو-متوسطية للحقوق، ومنظمة ميغريوروب، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، للعام 2014، عن الحدود اليونانية-التركية). عادة ما يتمّ القبض على اللاجئين حديثي الوصول من سوريا أثناء دخولهم إلى البلاد، ثمّ يطلق سراحهم مع قرار يمنعهم من العودة طوال 6 أشهر (قابلة للتجديد). وبالتالي فمن غير المرجح أن يتمّ القبض على هؤلاء الأشخاص في وقت لاحق لبقائهم بصورة غير نظامية داخل البلاد.

في هذا السياق، تمّ الترحيب باقتراح المفوضية الأوروبية إعادة توظيف ملتمسي اللجوء داخلياً، باعتباره محاولة لمعالجة الآثار الجانبية الحتمية لنظام دبلن الذي يحمل الدول الأعضاء في الخطوط الأمامية، ذات القدرات المحدودة، مسؤولية النظر في طلبات اللجوء. غير أنّ مخطّط المفوضية، الذي سيستهدف إيطاليا واليونان، يقترح إعادة توظيف حصّة من 40000 ملتمس للجوء فقط على مدى عامين. وفي العام 2014، تمّ تقديم أكثر من 74000 طلب لجوء في إيطاليا واليونان (64625 و9430 على التوالي).

أمّا سياسة قبرص الهادفة إلى ثني اللاجئين عن تقديم طلبات لجوء في قبرص (ظروف استقبال قاسية، وفترات انتظار طويلة للنظر في طلبات اللجوء، ومعدّلات اعتراف متدنّية، وغياب سياسات الإدماج)، وتوفير الحماية للاجئين، فتجلّت بوضوح عندما تمّ إنقاذ 365 لاجئاً سورياً وفلسطينياً من سوريا في البحر، في سبتمبر من العام 2014، ونقلهم إلى مخيم طوارئ معزول في بلدة كوكينوتريميانيا. وقد رفضت الغالبية العظمى من اللاجئين تقديم طلب لجوء في قبرص بعد إدراكهم مدى سوء ظروف الاستقبال، وخوفاً من أن يتمّ رفض طلباتهم، مع الإشارة إلى أنّ السلطات شجعت هذا الشعور مع طرحها احتمال منح تأشيرة "زائر" للاجئين الذين لا يطلبون اللجوء. فاعتقد معظم الأشخاص بأنهم سيتمكنون من الانتقال إلى دول أوروبية أخرى، علماً بأنّ السلطات كانت تدرك تماماً أنّ صفة الزائر لا تتيح حرية التنقل في الاتحاد الأوروبي (بما أنّ قبرص ليست جزءاً من الإقليم المشمول باتفاق شنغن). وفي شباط/فبراير 2015، قرّرت الحكومة إغلاق مخيم الطوارئ في كوكينوتريميانيا، وأجبرت ما تبقى من اللاجئين على المغادرة، فبقي بعضهم من دون أيّ صفة، في حين حصل آخرون على "تصريح زيارة" لا يسمح لهم إلا بالإقامة في البلاد مؤقتاً، لمدة 3 أشهر، من دون إمكانية العمل، أو الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية، أو أي آلية حماية دولية. حتى حزيران/يونيو 2015، لم يكن سوى 70 من بين اللاجئين البالغ عددهم 365 قد قدّموا طلبات لجوء. أما الآخرون فغادروا قبرص بطريقة غير نظامية بهدف الوصول إلى دولة أخرى من الاتحاد الأوروبي، أو بقوا في البلاد بحثاً عن سبل لمغادرة الجزيرة من أجل طلب اللجوء في مكان آخر.

وبموجب قانون الاتحاد الأوروبي، يمكن منح حماية مؤقتة في حالة التدفق الجماعي للاجئين القادمين من منطقة حرب، إذا وافق وزراء الاتحاد الأوروبي (بالأغلبية المشروطة) على ذلك. وهذه الإمكانية تُعزى إلى توجيهه 2001/55/EC الذي يُشار إليه عادة باسم "توجيه الحماية المؤقتة" والذي اعتمد على أثر أزمة لاجئي كوسوفو في العام 1999.

يسمح هذا الوضع بدخول اللاجئين القادمين من مناطق حرب معينة ويوفّر لهم تصاريح إقامة وعمل، فضلاً عن إمكانية تلقّي التعليم للفاصرين، والحصول على السكن والعلاج الطبي، كما يخولهم لمّ شمل عائلاتهم. لكن، وبغضّ النظر عن الأدلة المؤقّعة والمناشدة الدولية المشدّدة على الوضع المريع لحقوق الإنسان في عدد من البلدان، والصادر بعضها عن قادة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، فإنّ الاتحاد لم يطبّق حتى الآن هذه الآلية، ولا حتّى في حالة الأشخاص الفارين من سوريا. والجدير بالذكر أنّ دعوات عديدة من قبل منظمات المجتمع المدني تحثّ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على استخدام آلية الحماية هذه.

ولا ينبغي تنفيذ الحماية المؤقتة بطريقة من شأنها أن تسمح بأيّ تقييد للحق في التماس اللجوء، أو بطريقة من شأنها الانعكاس سلبيًا على إجراءات اللجوء الخاصة باللاجئين الفرديين.

مخاوف متعلّقة بالحماية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تتعدد في المنطقة المخاوف المرتبطة بتأمين الحماية للاجئين من سوريا. وقد أدى تدفق اللاجئين إلى كل من الأردن وتركيا ولبنان إلى سعي هذه الدول إلى الحدّ من أعداد عابري حدودها. شيئًا فشيئًا، أُغلقت المعابر الحدودية في تركيا ولبنان ومؤخرًا في الأردن التي حدّت بشكلٍ كبير من إمكانية الوصول إلى أراضيها منذ آذار/مارس الماضي. وكانت عدة تقارير قد تحدّثت في العام 2014 عن منع مجموعة من الشبان من دخول الأردن لبلوغ برّ الأمان ومن بينهم فلسطينيون وعراقيون.

بيد أن التمتع بعيشٍ كريم لا يزال غاية صعبة المنال ولو تمكّن اللاجئون من الوصول إلى الدول المجاورة، حتى في دول مثل تركيا التي اعتمدت خطط حمايةٍ خاصة لتوفير الحماية للاجئين من سوريا. ومع توالي الأشهر، أظهرت طبيعة الازمة المطوّلة حدود القدرة الاستيعابية للدول المجاورة وسهولة تعرّض اللاجئين من سوريا إلى التمييز الممارس على مجموعاتٍ محددة وخصوصًا اللاجئين الفلسطينيين أو النساء والفتيات.

إعاقة الوصول إلى الحماية مع إغلاق الحدود

تحول عراقيون كثيرون دون تمتع اللاجئين من سوريا بالحماية في الدول التي تفتقر إلى أنظمة اللجوء الفاعلة. وتبدو تركيا الاستثناء الوحيد في المنطقة باعتمادها القانون التاريخي المتعلّق بالأجانب والحماية الدولية في نيسان/أبريل 2013. فقد باتت تركيا، منذ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في نيسان/أبريل 2014، تقدّم أشكالًا متعددة من الحماية الدولية. وعلى الرغم

من امتناع تركيا عن رفع القيود الجغرافية المتصلة باتفاقية العام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين فقد أبدت كامل استعدادها لتوفير الحماية للاجئين من سوريا، بغض النظر عن كونهم مواطنين سوريين أو لاجئين فلسطينيين، ووضعت لهذه الغاية خطة خاصة للحماية المؤقتة في تشرين الأول/أكتوبر 2014.

ولكن، وعلى الرغم من هذه الخطوات القانونية الإيجابية، لا يزال كثير من اللاجئين من سوريا غير قادرين على التمتع بحقوقهم، غالبًا بسبب جهلهم بالمعلومات الضرورية. فبإمكان البلديات مثلًا تقديم مساعدات الإسكان وإن لم يكن الأمر لزامًا عليها. نتيجةً لذلك، يقيم اللاجئون في مساكن تغطى بعددهم الكبير. وعلى الرغم من أن بإمكانهم، نظريًا، أن يتقدموا بطلبات للحصول على رخص عمل ولو افترضنا أنهم قادرون على المسكن، فإن الواقع يفرض العديد من المتطلبات التي تكاد تجبرهم على العمل بشكل غير نظامي. وأخيرًا، تشير الأرقام الصادرة عن اليونيسيف إلى أن نسبة الالتحاق بالمدارس وسط الأطفال السوريين المقيمين خارج المخيمات تبلغ 26% فقط.

ويقابل العديد من اللاجئين القادمين من سوريا بمنع الدخول إلى الأراضي التركية بسبب اقتصار سياسة الحدود المفتوحة على من يستطيعون إبراز جواز سفرٍ عند المعبر. وعلى نحوٍ مماثل، فإن اقتصار دخول المخيمات على الهلال الأحمر دونًا عن منظمات المجتمع المدني يزيد من صعوبة تقييم الوضع في الميدان.

وقد أشارت التقديرات إلى وجود 1.8 مليون لاجئ سوري في تركيا حتى أيار/مايو 2015.

في الأردن، تم إنشاء خمسة مخيمات للاجئين من سوريا ولكن معظم اللاجئين يعيشون خارج المخيمات. وتختلف التقديرات حول الأعداد، فهي بحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تتجاوز 600 ألف، وهو رقم يتناقض مع تقدير وزارة التخطيط والتعاون الدولي الأردنية البالغ 1.3 مليون والذي يشمل من قدموا من الأردن قبل العام 2011 وتعدّرت عليهم العودة.

وفي الأردن كما في تركيا، تعيش غالبية اللاجئين خارج المخيمات في ظروف بالغة الصعوبة. وهم عادةً ما يُضافون إلى عدد اللاجئين الذين تهجّروا بعد الحرب في العراق، كما هو الحال في تركيا ولبنان. وفي آذار/مارس 2015، اتخذت الحكومة الأردنية خطواتٍ لتسجيل اللاجئين واستصدار بطاقات هوية إلكترونية لهم في مقابل رسمٍ يبلغ 60 دولارًا أمريكيًا. علاوةً على ذلك، لا يستفيد اللاجئون من رعاية صحية مجانية كما أن العديد منهم يعمل بشكلٍ غير نظامي ويتعرّض للاستغلال في القطاع الزراعي: ففي مقابل الملجأ الملجأ يتوجب على الأسرة كلّها أن تعمل من 9 إلى 10 ساعات يوميًا.

وقد اعتمد الأردن منذ العام 2013 سياسةً تدريجية لتقييد الوصول إلى أراضيه ولا تزال المعابر الحدودية الغربية مغلقة منذ منتصف العام 2013 ما عدا للحالات الاستثنائية، مثل حالة المقاتلين والمدنيين الذين أصيبوا في النزاع. في أيار/مايو 2014، أغلقت أبواب مطار عمّان في وجه كلّ السوريين غير الحاملين الإقامة الأردنية أو التصريح الخاص. وقد ذكر تقرير هيومن رايتس ووتش في 3 حزيران/يونيو 2015، أن قرار التشدد المستجد قد أدى إلى بقاء آلاف اللاجئين عالقين في الصحراء على الحدود

من دون القدرة على الدخول إلى البلاد حيث الخدمات الأساسية وإمكانية التواصل مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. أما اللاجئين الذين يصنّفون خطرًا على الأمن الداخلي فيعاد ترحيلهم إلى سوريا.

وبسبب قلة الفرص الاقتصادية، ازدادت أعداد اللاجئين من سوريا الذين يتسوّلون على الطرقات، بمن فيهم الأطفال، كما بات الخوف يمتلئ المجتمعات المضيفة من ازدياد معدّلات الجريمة. وبعدّ فقر حال العديد من اللاجئين مثيرًا لمشاعر معادية للاجئين السوريين وارتياب لا أساس له، يؤدي إلى حالات متعددة من التمييز، إن لم نقل العنف.

في المقابل، يبدو أن الوصول إلى الحماية يبلغ أقصى درجات الصعوبة في لبنان الذي لم يصادق على معاهدة عام 1951 ولا يتّبع أي إجراء متعلّق باللجوء. بالنتيجة، غدت حماية اللاجئين رهن تقدير السلطات اللبنانية. في البدء، أبدى لبنان حرصًا على النأي بالنفس عن الصراع نظرًا للحساسية التاريخية بين البلدين فأبقى على سياسة الحدود المفتوحة حتى تشرين الأول/أكتوبر من العام 2014، حين دفعت المخاوف الأمنية وتزايد الضغط على الموارد الاقتصادية السلطات اللبنانية إلى إغلاق المعابر الحدودية وحرمان اللاجئين من سوريا الحماية التلقائية. وفي العام 2014، تلقت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توجيهات واضحة بعدم اعتبار القادمين من سوريا تلقائيًا لاجئين حسني النية. ومنذ ذلك الحين أضحت وزارة الشؤون الاجتماعية الجهة المكلفة بتقييم حق الدخول إلى الأراضي اللبنانية، مع أنها لا تملك صلاحية القيام بذلك. كما ارتفعت كذلك أكلاف الحصول على إقامة في حين يعجز العديد من اللاجئين عن تحمّل كلفة الإقامة السنوية للفرد البالغة 300 دولار أمريكي، وخصوصًا في حالة الأسر الكبيرة، مع العلم أن عددًا كبيرًا من الأطفال لم يلتحق بالمدارس.

ولكن لا بد من الإقرار بالصعوبة التي يواجهها لبنان في التعامل مع فيض اللاجئين من سوريا الذين باتوا يشكلون أكثر من 25% من مجموع سكّانه. فترتّب لبنان بذلك على رأس الدول المضيفة أكبر نسبة لاجئين بالمقارنة مع عدد سكّانه. وقد زاد هذا الفيض من الضغط على المساكن والخدمات الصحية والمدارس كما فاقم التوترات مع المجتمعات المضيفة. ويعتمد عدد متزايد من البلدات اللبنانية على فرض حظر تجول على اللاجئين السوريين لأسباب أمنية في حين قامت إحدى البلديات بانتزاع هويات اللاجئين حتى دفعهم ضريبةً تبلغ 100 دولار أمريكي.

في مصر، بدأ تطبيق شروط الدخول للسوريين (وجوب الحصول على تأشيرة قبل السفر بالإضافة إلى تصريح أمني) في تموز/يوليو 2013 بعد تنامي الشعور الشعبي المعادي للسوريين في الفترة التي تلت خلع الرئيس مرسي من السلطة. ولم يفتأ السوريون يتعرّضون للاستغلال والتوقيف العشوائي والاعتقال والترحيل منذ صيف 2013. ولا يزال الوصول إلى مواقع الاعتقال في مصر غاية في الصعوبة لمنظمات المجتمع المدني التي قام البعض منها باستتكار ظروف الاعتقال الرهيبة السائدة فيها بالإضافة إلى رهاب الأجانب الذي يواجهه اللاجئون من سوريا في البلاد. بالإضافة إلى ذلك، يتعرّض اللاجئون الذين يحاولون الفرار بحرًا للتوقيف والاعتقال ولا يزال البعض منهم يتلقّى أوامر ترحيل.

في شباط/فبراير 2015، تعرّض نحو 30 لاجئاً من سوريا، ومن بينهم فلسطينيون، للتوقيف والاعتقال لمدة غير محددة في مركز شرطة كرموز في الاسكندرية. وقد شكّل هذا القرار انتهاكاً لقرار سابق أصدره المدعي العام، حكم فيه بلاقانونية الاعتقال ووجوب تحريرهم . وقد كان المعتقلون يواجهون إمكانية الترحيل إلى غزة وسوريا. وبعد ما يقارب المئة يوم من الاعتقال والإضراب عن الطعام، وإثر تحرك قوي قادته بعض المنظمات المصرية والدولية ومنها الأورو- متوسطة للحقوق، أُطلق سراح عدد من اللاجئين. "تتحمل" شمال أفريقيا وجود اللاجئين من سوريا فيها، ومع ذلك فإن ظروف عيشهم متقلبة بسبب التشدد السماح لهم بالوصول إلى تلك الدول. وقد اتخذت الجزائر تدابير صريحة لإبطاء وصول اللاجئين من سوريا، من ضمنها تخفيض عدد الرحلات بين الدولتين وإدخال تدبير جديد يسمح للسوريين بدخول البلاد إذا ما أبرزوا حجراً فندقياً.

أما في المغرب، فيجبر السوريون على الاستحصال على تأشيرة دخول إلى البلاد وهو ما يعني أن كل من دخل البلاد بشكل غير شرعي - وهم الغالبية العظمى - هم في وضع انتظار قانوني. وعلى الرغم من ذلك، تمكن الكثيرون من عبور الحدود بشكل غير شرعي وقدم نحو 900 لاجئاً من سوريا طلبات للجوء في المغرب، وهو ما يضعهم في المرتبة الثالثة من حيث عدد طالبي اللجوء حتى اليوم بحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولا بد من التشديد على أن بعض اللاجئين القادمين من سوريا قد استفادوا من عملية تسوية الأوضاع التي استمرت طوال العام 2014 وحتى آذار/مارس 2015، على الرغم حقهم في الاعتراف بهم كلاجئين (نجح 18.4% من طالبي اللجوء من سوريا في تسوية أوضاعهم).

وقد وجد السوريون أنفسهم أيضاً وسط معركة دبلوماسية بين المغرب والجزائر في أكثر من مناسبة. ففي العام 2014، وجدت عائلتان سوريّتان تضمان 4 أطفال، نفسيهما عالقتين في منطقة متنازع عليها بين المغرب والجزائر من دون مأوى أو مأكّل أو مساعدة طبية لأكثر من ثلاثة أسابيع، من دون أن يبدي أي من البلدين استعداداً لإدخالهم أراضيهم. وفي أيار/مايو 2015، اعترضت سلطات الحدود المغربية في الناظور طريق بعض اللاجئين من سوريا ممن أرادوا دخول أسبانيا ومنعتهم من الوصول إلى مَلِيلا.

ويزيد من هشاشة وضع اللاجئين من سوريا لواقع أن نسبة ضئيلة منهم فقط مسجلة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عبر المنطقة.

اللاجئون الفلسطينيون من سوريا

إلى جانب مخاوف الحماية التي يواجهها اللاجئون السوريون عموماً، يعاني اللاجئون الفلسطينيون الهاربون من سوريا من ضعف خاص. ذلك أن اللاجئين الفلسطينيين هم من اختصاص الأونروا في الدول التي تعمل فيها الوكالة (المسماة الدول المضيفة) مثل الأردن ولبنان وسوريا والصفة الغربية وقطاع غزة. وتعاني الوكالة اليوم للتكيف مع حاجة اللاجئين الفلسطينيين الموجودين داخل سوريا وخارجها إلى المساعدة، وهي التي كانت تعاني أصلاً من صعوبات في تأمين الخدمات إلى اللاجئين الفلسطينيين المتواجدين على الأراضي اللبنانية منذ وقتٍ طويل. وتنص المادة 1d من اتفاقية العام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين على أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولة عن اللاجئين الفلسطينيين الموجودين خارج تلك الدول

المضيئة. ولكن، في بعض دول المنطقة مثل مصر مثلاً، كانت مهمّات "تنظيم" شؤون الفلسطينيين من مسؤولية وزارة الخارجية وقد قاومت الحكومة تدخل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالمجتمع الفلسطيني.

لقد وجد اللاجئون الفلسطينيون أنفسهم في مهمّتين في الأزمة السورية، فبحسب التقارير الصادرة عن هيومن رايتس ووتش وغيرها، استمرت الأردن برفض إدخال الفلسطينيين القادمين من سوريا إلى أراضيها كما رفضت إدخال غيرهم ممن لا يحملون وثائق تعريف. وقد تم توثيق قيام كل من لبنان والأردن بتحديد الدخول. كما أمرت السلطات المصرية بترحيل لاجئين فلسطينيين من سوريا إلى غزة .

تشير التقديرات إلى أن 44 ألف لاجئ فلسطيني من سوريا يقيمون في لبنان. تعتمد 95% من الأسر على مساعدة الأونروا كمصدر الدخل الأولي، وذلك بحسب الوكالة الأممية. يتعرّض 91% منهم إلى نقص في الغذاء أو المال الضروري لسد رمق أسرهم. إلا أن الوكالة الأممية تواجه صعوبات متفاقمة في توفير السيولة اللازمة للاجئين، ففي أيار/مايو 2015، أعلنت الأونروا عن تعليق منح الفلسطينيين الأموال المخصصة لمساعدة الإسكان ابتداءً من تموز/يوليو 2015.

وقد عبّر المفوض العام للأونروا في حزيران/يونيو 2015 عن قلقه من وضع اللاجئين الفلسطينيين من سوريا في لبنان:

" في لبنان (...) لا يتلقى اللاجئون الفلسطينيون من سوريا أي مساعدة مخصصة للسكن وهو ما يترك بصمته على الأسر التي لا تملك وسيلة لتأمين المأوى. اسمحوا لي أن أكون صريحاً معكم: إنني أجد هذا مزعجاً جداً. وليس الأمر أننا لا نملك القدرة على الوصول أو القدرة على التنفيذ، بل إننا ببساطة لا نملك المال اللازم."

بحسب منظمة حقوق الإنسان الفلسطينية، قام لبنان منذ أوائل آب/أغسطس 2013 بمنع دخول مجموعات من الفلسطينيين إلى أراضيهم كما سعى إلى ترحيل البعض منهم إلى سوريا. وقد أفادت الأونروا عن إعادة ترحيل 41 لاجئاً فلسطينياً إلى سوريا في أيار/مايو 2014. وبرغم تأكيدات السلطات اللبنانية في ربيع العام 2014 من أن القيود المفروضة على الأراضي سوف تكون مؤقتة، (وخصوصاً في معبر المصنع) يبقى الوصول إلى لبنان مشكلة صعبة الحل.

وبحسب منظمة حقوق الإنسان الفلسطينية، طبقت الحكومة اللبنانية العديد من التدابير الرامية إلى حرمان اللاجئين الفلسطينيين من سوريا الهاربين إلى لبنان من التمتع بالحماية كما اعتمدت تكتيكاتٍ تهدف إلى إذلالهم وترهيبهم وامتھان كرامتهم، كما مارست العنف الجسدي واللفظي بحقهم. إلى بجانب ذلك انفصل العديد من اللاجئين الفلسطينيين عن أعضاء أسرهم بما أن الدخول إلى لبنان يقتصر على بعض أعضاء الأسر. كما ارتفعت كلفة تأشيرة الدخول التي فرضها الأمن العام اللبناني.

ولا بد من التذكير ختاماً بمعاناة الفلسطينيين داخل سوريا. فقد تحول مخيم اليرموك وهو أكبر مخيم للاجئين الفلسطينيين في المنطقة بسكانه 160 ألف إلى أرض معركة لا تزال تتوسع بين النظام ومعارضيه من مختلف الأطياف. وقد أطبق النظام حصاره على مخيم اليرموك في السنتين الماضيتين ويقوم دورياً باستهداف المخيم بالقصف - من دون أن يستثني المدارس والمستشفيات.

وتعتبر الأونروا أن الوضع لا يزال حتى اليوم كارثيًا و"لا إنساني"، لعجز الرجال والنساء والأطفال عن الحصول على المأكل أو الرعاية الصحية أو حتى الفرار من المخيم الذي حوصر فيه نحو 18 ألف شخص، نحو 3500 منهم من الأطفال.

العنف المرتكز على النوع الاجتماعي الذي يستهدف النساء والفتيات

تشكل **النساء والفتيات** نسبة 51% من اللاجئين من سوريا، وهنّ المجموعة الأكثر ضعفًا بين اللاجئين من سوريا. تقع النساء والفتيات عمومًا ضحية العنف الجنسي والعنف المرتكز على النوع الاجتماعي، سواء في سوريا أو في الدول المجاورة. وقد ارتفع عدد الفتيات اللواتي لم يبلغن السادسة عشرة من العمر - وفي عمر التاسعة أحيانًا - اللواتي عادةً ما يُزوّجن لرجالٍ أكبر منهن. وقد ازداد هذا الأمر شيوعًا مع ازدياد الصعوبات التي تواجه الأسر لتأمين الكفاف: فالزواج المبكر يعتبر طريقة للمحافظة على شرف الفتاة وحمايتها من العنف الجنسي وتخفيف "العبء" الاقتصادي عن كاهل أسرتها. أما في الواقع، فإن الزواج المبكر يعرّض تلك الفتيات إلى خطر الاستغلال الجنسي والهجران من هؤلاء الرجال الذين زوّجن لهن، خصوصًا في ظل عجز أسرهن عن تقديم ما يلزم من الأمن والدعم.

من جهةٍ أخرى، كان لسياسية السلطات اللبنانية القاضية بعدم السماح للفلسطينيين القادمين من سوريا بالبقاء في البلاد أن ساهمت في بروز أنماط جديدة من **الإتجار والاستغلال تجاه النساء والأطفال من اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا**، منها ما تمثّل في إجبار النساء والأطفال على العمل لساعاتٍ طويلة من دون أجر في مقابل المأوى، أو إعطاء الناقلين المسيطرين على الفلسطينيين القادمين من سوريا إتاواتٍ أو أموالًا لقاء استغلالهم هؤلاء اللاجئين عبر شبكات التسول أو الدعارة أو العمل المنزلي، في ممارساتٍ تدكّر بصور العبودية.

وقد شهد الأردن مشاكل مشابهة مع ازدياد أعداد **الشابات والقاصرات اللواتي يتم الاتجار بهن وتزويجهن قسرًا عدّة مرّات**. وقد كشف تقرير أممي دولي عن نطاق هذه المسألة في تموز/يوليو من العام 2013 إلا أن ساكنًا لم يُحرّك لمعالجتها.

الأكراد من سوريا

يعتبر الأكراد من سوريا من مجموعات الأقليات الواقعة تحت خطرٍ خاص على ضفتي المتوسط.

ففي الشرق الأوسط، واجه الأكراد تمييزًا مزمنًا تجلّى خصوصًا **بانعدام الجنسية**. وفي حالة أكراد سوريا، وعلى الرغم من المرسوم الرئاسي الصادر عام 2011 والقاضي بمنح أكراد سوريا الجنسية السورية، فقد بقي الكثير منهم عديمي الجنسية بسبب العدد الهائل من المعوقات التي تعترض الحصول على الجنسية أو بسبب عدم تمكّنهم/عدم السماح لهم بالتسجيل. وبحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبالإشارة إلى إحصاءٍ أجري عام 2013 في منطقة كردستان العراق فإن نحو 10% من اللاجئين الأكراد السوريين عديمو الجنسية". وفي حين لجأ العديد من أكراد سوريا إلى العراق، حاول العديد منهم أيضًا الوصول إلى تركيا، وهو ما يزداد صعوبة بسبب المعارك الدائرة قرب الحدود التركية وما فرضته تركيا بالتالي من قيود على الدخول.

في قبرص، حرم أكراد سوريا منهجياً من الاعتراف بوضعهم كلاجئين ومنحوا الحماية الثانوية في تناقضٍ صريحٍ مع ممارسات غيرها من دول الاتحاد الأوروبي التي تعتبر كلَّ اللاجئين عديمي الجنسية ذوي الأصول الكردية كلاجئين.

ولا بد من التنكير بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد ادانت قبرص في تموز/يوليو 2013 () لقيامها بطرد أكراد عديمي الجنسية قادمين من سوريا جماعياً في تموز/يوليو 2010. وقد وجدت المحكمة في حكمها أن قبرص لا تؤمن الحلول الناجعة في ما يتعلق بالحماية من الإعادة القسرية.

اللاجئون "المنسيون"

في حين يتوجب على الاتحاد الأوروبي وغيره من أعضاء المجتمع الدولي أن يلتزموا بمسؤولياتهم تجاه ثلاثة ملايين وتسعمئة لاجئ من سوريا هجرهم النزاع، عدا عن النازحين داخلياً البالغ عددهم سبعة ملايين وستمئة ألف - فمن الأهمية بمكان عدم تجاهل اللاجئين الآخرين في المنطقة.

ذلك أن أرقام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد أحصت أكثر من نصف مليون لاجئ وطالب لجوء (على الرغم من أن تقديرات المنظمات غير الحكومية في المنطقة تتجاوز هذا العدد بكثير) من العراقيين والأفغان والأريتريين والصوماليين والسودانيين، وغيرهم. عادة ما تكون هذه المجموعات شبه محرومة من حقوقها، وطريقها إلى سوق العمل أو التعليم أو الرعاية الصحية المجانية مسدود. بنتيجة هذا الوضع المتزعزع، يعانون من خطر الاستغلال في القطاع غير النظامي في حين أنهم غالباً ما يعانون من العنصرية والتمييز على يد المجتمعات المضيفة. ونادراً ما يتلقى اللاجئون في المنطقة أي دعم مالي من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الجهات في حين يفتح خيار إعادة التوطين أمام 10% فقط من لاجئي العالم. وتتنخفض هذه النسبة أكثر إذا ما نظرنا إلى كل دولة على حدة. ففي مصر مثلاً، ينحصر احتمال إعادة التوطين في 1% فقط من لاجئي البلاد. وفي ضوء الافتقار الفعلي للحلول المستدامة للعديد من اللاجئين في البلاد، يزداد إلحاح أن تستمر الجهات المانحة والحكومات في دعم التزامها مع هذه المجموعات. فلا بد أن يتمتع الأكثر استضعافاً بخيار إعادة التوطين.

نحو أزمة ممتدة

ضرورة تأمين الحماية على المدى الطويل وإمكانات الدمج

بمعزل عن التطورات القليلة الإيجابية التي شهدتها السياسات في تركيا والأردن، فقد تدهور وضع لاجئي سوريا عمومًا في السنوات القليلة الماضية، سواء على مستوى السياسة أو الممارسة.

في الاتحاد الأوروبي، يعتبر برنامج إعادة التوطين التي أتيح إلى 20000 لاجئ من سورية دون المستوى بكثير فيما يخص حاجيات اللاجئين الفارين من سورية أو من بلدان أخرى. وفي حين يستبعد ان تضع الأزمة أوزارها في المدى القريب، لا يزال ملتسمو اللجوء يحصلون على أشكال مؤقتة من الحماية في كثير من الدول الأعضاء وهو ما يسد عليهم أفق الاندماج أو حتى القدرة على الانتفاع من لم شمل عائلي فعلي، على الرغم من الوضع المأساوي الذي تشهده أسر كثيرة تنتظر إعادة التوطين في الأردن أو تركيا أو لبنان.

في الدنمارك، اعتمد قانون جديد متعلق بالحماية المؤقتة في كانون الثاني/يناير 2015، حدّ من القدرة على الاستفادة من إجراءات لم الشمل لكل من كان قد استحصل على حماية مؤقتة لثمانية أشهر. وقد عبّرت الأورو- متوسطة للحقوق والمنظمات غير الحكومية الدنماركية عن قلقها الشديد من تبعات هذا القرار على اللاجئين الذين سيحصلون على حماية مؤقتة بدلاً من وضع اللاجئين.

أما دول المشرق، فهي في تردد متزايد حيال استقبال المزيد من اللاجئين حتى إن بعض اللاجئين من سوريا ومعظمهم من الناشطين في مجال حقوق الإنسان ممن لجئوا إلى الدول المجاورة قد اضطروا إلى الفرار إلى أوروبا بسبب ما تلقوه من تهديدات مباشرة مرتبطة بنشاطاتهم. ناهيك عن تزايد الصعوبات والعراقيل التي تقف حائلاً أمام وصول اللاجئين من سوريا إلى حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والتي تعرّضهم لكل أنواع الاستغلال والإساءة والتوقيف العشوائي إن لم يكن الاحتجاز.

زد على ذلك أن تسجيل الأطفال قد بات تحدياً في المنطقة وخصوصاً لبنان حيث يتزايد عدد المواليد غير المسجلين مما يثير القلق من أن يصبحوا عديمي الجنسية. وقد اعترف البرلمان الأوروبي بهذه المشكلة في أيلول/سبتمبر 2014 إلا أنه لم يتخذ أي إجراء لمعالجة المشكلة.

لذلك، ينبغي على المجتمع الدولي أن يقرّ اليوم، مع دخول الصراع في سوريا عامه الخامس، بأن الأزمة في سوريا ليست مؤقتة، بل هي أزمة لاجئين مطوّلة. وقد حان الوقت لتقديم حلول مستدامة للاجئين. ففي غياب أي أفق حقيقي للعودة، تبدو إعادة التوطين والإدماج المحلي الخيارات الوحيدة المتاحة.

ويبدو أن تركيا تحضر لهذا السيناريو مع إطلاق مشروع توأمة مع قطر لافتتاح جامعة مخصّصة للطلاب القادمين من سوريا. وقد أن الأوان لتقوم دول أخرى في المنطقة بمعالجة حاجات الاندماج التي يعاني منها جيل كامل في المنفى، وأن يقوم الاتحاد الأوروبي بمساندة هذه الجهود، لا على المستوى المادي فحسب بل أيضاً عبر تقديم آفاق مستدامة للاستقبال والدمج.